قوانين وتشريعات إسرائيلية عنصرية

مقدمة:

منذ بدايات الفكر الصهيوني، وبعد حصول "وعد بلفور "، أصبح لدى الحركة الصهيونية قرارا استراتيجيا بالاستيطان في فلسطين، من خلال السيطرة على كامل الأراضي الفلسطينية التي كان 90 % منها مملوكا للسكان الفلسطيني (أهل البلاد الأصليين). ومنذ تلك المرحلة لم تنفك الحركة الصهيونية ولاحقا إسرائيل من سعيها لطرد الفلسطينيين والسيطرة على الارض من خلال كافة الوسائل وأهمها القتل والتدمير وسن التشريعات العنصرية، فقد قامت وتحت نيران العصابات الصهيونية بتهجير أكثر من 700 الف فلسطيني من ديارهم و ارتكاب مئات المجازر.وبعد النكبة واصلت إسرائيل سياستها الاستيطانية التوسعية وما زال الفكر الصهيوني التوسعي الاقلاعي ماثلا كقناعة راسخة في أذهان وبرامج ساسة إسرائيل من" بن جوريون ومرورا ب شمعون بيرس وباراك وشارون حتى نتياهو" ، حيث عبر جميعهم عن دعمهم المطلق للاستيطان بالمقولة التي كرروها مرارا ان (الاستيطان جوهر بقاء إسرائيل والمشروع الصهيوني). وعلى ذلك استندت إسرائيل بسن المئات من الأوامر العسكرية والقوانين التي تم تشريعها من اجل إحكام السيطرة على الأرض الفلسطينية وتضيق الخناق على الفلسطينيين الثابتين في أراضيهم في مسعى لطردهم من أرضهم، وشملت القوانين جميع مناحي الحياة والتي تدفع باتجاه التطرف والانغلاق والعنصرية، فحتى الان لا يوجد دستور معتمد في إسرائيل وما هو معمول به مجموعة من القوانين سميت قوانين الأساس وكان من أسباب عدم وجود دستور.

– أن بن جوريون ارتأى عدم وضع دستور؛ لأنه يضطر لأن يُرَسْم الأملاك، وخاصة ما يتعلق بملكية الأرض، لأن أغلبية الأراضي قبل عام 1948 كانت باسم الفلسطينيين، وفي حال وجود دستور، تؤول تلقائيا هذه الأراضي لأصحابها الفلسطينيين.و إن وجود دستور؛ يجبر إسرائيل على تحديد حدود دولتها، وهذا ما لا يريده بن جوريون؛ فقد كان يطمح لتحقيق حلم الدولة العبرية من البحر إلى النهر.

وعلى أساس هذه القوانين وعلى بقايا قوانين الانتداب وبعض قوانين العهد العثماني فقد عملت إسرائيل توليفات قانونية من هذه المصادر وأخذت منها ما يحقق أطماعها ويحكم سيطرتها على الأرض الفلسطينية .فقد سنت العديد من القوانين للسيطرة على الأرض كذلك قوانين للتهجير ومنع العودة وقوانين تتعلق بالجنسية وأصول منحها وأخرى تعمق العنصرية السياسية والاجتماعية وتجبر الفلسطينيين على الرضوخ للامتلاءات القانونية العنصرية.

وهنا نتطرق الى العديد من القوانين والتشريعات العنصرية الإسرائيلية وتحليل مظاهر العنصرية لبعض هذه القوانين كذلك الرأي الدولي في السياسة القانونية القضائية العنصرية في إسرائيل.

1- قانونا الجنسية والعودة الإسرائيليان

صادق الكنيست على قانون العودة بتاريخ 5 يوليو 1950. ويفصل قانون الجنسية لعام 1952 التشريعات الخاصة بمسائل الهجرة. وينص القانون على حق اليهود القدوم إلى إسرائيل، موطن أسلافهم المزعوم، وعلى التكفل بتسهيل هجرتهم، يعطي اليهود حق الهجرة والاستقرار في إسرائيل، ونيل جنسيتها. وفي مطلع عام 1970 أدخل تعديل رقم 2 على قانون العودة، والذي حدد تعريف "اليهودي" من أجل حق العودة على أنه "كل من ولد لأم يهودية أو تهود ولا ينتمي إلى دين آخر". لم يعط هذا التعريف الجواب على السؤال "تهود على أيدي من"؟ .ويسري القانون على من ولدوا يهوداً (أي أبناء اليهودية أو أحفاد اليهودية من طرف الأم) ومن هم من أصول يهودية (أي أبناء وأحفاد اليهودي) ومعتنقي اليهودية (من الأرثودكس والمحافظين والإصلاحيين، إلا أن التحول إلى اليهودية بشقيها المحافظ والإصلاحي لا يمكن أن يحصل إلا خارج الدولة مثله مثل الزيجات المدنية.

التعليق:

أعطى قانون العودة الأساس القانوني لأحد أهداف الحركة الصهيونية وهو حل مشكلة الشعب اليهودي عبر إقامة وطن لهم فيما يطلقون عليه اسم أرض إسرائيل .ومن خلال قانون العودة، تجسدت عقيدة الحركة الصهيونية كما نص عليها إعلان استقلال إسرائيل واعترفت بها عصبة الأمم عام 1922، التي أوكلت إلى بريطانيا واجب إقامة وطن قومي لليهود، كما اعترفت بها خطة الأمم المتحدة للتقسيم عام 1947 والتي نصت على إسرائيل دولةً يهوديةً مستقلة.

2- قانون الجنسية 1952:

وتنص المادة 14/أ من قانون الجنسية الإسرائيلي: إن اليهود الذين يحصلون على الجنسية الإسرائيلية لا يتوجب عليهم التخلص من جنسياتهم الأصلية ويفصّل قانون الجنسية لعام 1952 التشريعات الخاصة بمسائل الهجرة. وينص على حق اليهود بالقدوم إلى إسرائيل (موطن أسلافهم المزعوم)، وعلى التكفل بتسهيل هجرتهم.

ينظم القانون طرق اكتساب الجنسية الإسرائيلية وطرق فقدانها مع إضافة بعض القواعد العامة. إن أهم جوانب القانون هي تحديده لطرق اكتساب الجنسية. فقد نصت المادة الأولى منه على أن اكتساب الجنسية يكون بحكم العودة، أو بحكم الإقامة في إسرائيل، أو بحكم الولادة، أو بحكم التجنس، أو بحكم الولادة والإقامة، أو بحكم المنح.

1 -**الجنسية بحكم العودة:** تنظم المادة الثانية من القانون طريقة اكتساب الجنسية بحكم العودة، فتقول: «كل مهاجر بمقتضى قانون العودة.. يكون إسرائيلي الجنسية». ولإدراك مغزى هذا النص تجب الإشارة إلى أن قانون العودة الصادر بتاريخ 1950 يعطي «كل يهودي» الحق في أن يهاجر إلى (إسرائيل). ولهذا فإنه لو نظر إلى قانون العودة بشكل مستقل لكان قانون هجرة، لا قانون جنسية. أما وأن قانون الجنسية قد استند إليه في منح الجنسية، فقد أصبح قانون العودة قانون

جنسية أيضاً. إذ يمكن القول إن المادة الثانية من القانون تنظم جنسية اليهود فقط باستثناء قضية التجنس، فإن الحصول على الجنسية الإسرائيلية لا يتوقف على التنازل عن جنسية سابقة

عددت الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الجنسية «الأشخاص الذين لهم حق اكتساب الجنسية بحكم العودة»، وهؤلاء هم :

1- أي «شخص» جاء إلى (البلاد) كمهاجر، أو ولد فيها، سواء قبل إنشاء الدولة أو بعد ذلك.
2- أي «شخص» قدم إلى إسرائيل وبعد قدومه أعرب عن رغبته بالاستقرار فيها.
3- أي «شخص» أعرب عن رغبته في الاستقرار في إسرائيل وحصل، أو يحق له أن يحصل على تأشيرة مهاجر بموجب قانون العودة، حتى قبل هجرته إلى إسرائيل. وهذا النص الأخير أدخل على القانون بموجب التعديل الثالث عام 1971، إذ قصد به منح الجنسية الإسرائيلية ليهود الاتحاد السوفياتي الذين يُدّعى أنهم منعوا من مغادرة بلادهم.

2- **الجنسية بحكم الإقامة في إسرائيل:** تنظم المادة الثالثة من القانون طريق اكتساب الجنسية بحكم الإقامة في إسرائيل. وبالتحديد، تنظم هذه المادة وضع الفلسطينيين من غير اليهود الذين ظلوا في إسرائيل بعد قيام الدولة .تنص هذه المادة في الفقرة (أ) على أن من كان قبيل إنشاء الدولة «فلسطيني الجنسية»، ولم يكن إسرائيلي الجنسية بموجب المادة .

3- **الجنسية بحكم الولادة:** تنص المادة 4 على منح الجنسية الإسرائيلية لمن ولد لأب أو أم إسرائيليين،أما من ولد بعد وفاة والده فإنه يكتسب الجنسية الإسرائيلية إذا كان والده إسرائيلي الجنسية حين وفاته. ويلاحظ أن مكان إقامة الأبوين أو مكان ولادة الطفل ليسا مهمين.

4- **الجنسية بحكم التجنس:** نظمت المواد 5 ــ 8 شؤون التجنس. ويشترط القانون في المتجنس أن يكون موجوداً في (إسرائيل)، وأقام فيها ثلاث سنوات من السنوات الخمس السابقة لتقديم طلبه، وكان مؤهلاً للإقامة في إسرائيل بشكل دائم، واستقر، أو ينوي الاستقرار فيها، وأن يكون ملماً باللغة العبرية، وأن يتنازل عن جنسيته الأصلية عند اكتسابه الجنسية الإسرائيلية. وإذا توفرت تلك الشروط، فإن وزير الداخلية يمنحه الجنسية «إذا استنسب ذلك». **وقبل منحه الجنسية يجب عليه أداء يمين الولاء لدولة إسرائيل.** واستثنت المادة 6 بعض الأشخاص من بعض الشروط اللازمة للتجنس، كالذين خدموا في جيش الدفاع الإسرائيلي، أو قدموا خدمة اعتبرت عسكرية، أو فقدوا ابناً أو بنتاً أثناء خدمته أو خدمتها في الجيش، كما أن أولاد المتجنس يلحقون به بمجرد اكتسابه الجنسية الإسرائيلية .

5- **الجنسية بحكم الولادة والإقامة:** لقد استحدث القانون هذه الطريقة في التعديل الثاني عام 1968، إذ نص في المادة

الرابعة، الفقرة أ، على أن كل من ولد بعد إقامة الدولة في مكان كان يوم مولده منطقة إسرائيلية، ولم يكتسب أية جنسية أخرى، يصبح إسرائيلي الجنسية .

6 – **الجنسية بحكم المنح:** تنظم المادة كما عدلت عام 1968، طريقة منح الجنسية للقاصر الذي لم يكن إسرائيلي الجنسية، ولكنه مقيم في إسرائيل. كما تمنح لأولاد الشخص الإسرائيلي القاصرين وإن كانوا غير مقيمين في إسرائيل. ومنح الجنسية بموجب هذه المادة من اختصاصات وزير الداخلية الذي له حق التقدير .

التجريد من الجنسية: **فبعد قيام دولة إسرائيل توقف العمل بقانون الجنسية الفلسطيني الصادر عام 1925. وحتى صدور قانون الجنسية الإسرائيلي عام 1952 استقر اجتهاد المحاكم الإسرائيلية على اعتبار الفلسطينيين بلا جنسية.**

التعليق :

ومع صدور قانون الجنسية تم رسمياً إلغاء قانون الجنسية الفلسطيني بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ قيام الدولة. وهكذا فإن قانون الجنسية الإسرائيلي جرّد الفلسطينيين من جنسيتهم وأصبحوا «بلا جنسية .«فلسطينية ويتصف قانون الجنسية الإسرائيلية بصفتين رئيسيتين هما: ازدواج الجنسية، والصفة العنصرية.قوانين المتعلقة بالسيطرة على الارض

7–**قانون الخدمات الدينية اليهودية** –1971: قانون ينظم إقامة مجالس دينية يهودية إلى جانب السلطات المحلية ويحدد الميزانيات لها. هذا القانون يشمل بندا يجعله مقصورا على المجالس الدينية اليهودية؛ حيث تتلقى باقي الأديان خدماتها مباشرة من الوزارة

8–**قانون المنظمة الصهيونية العالمية–الوكالة اليهودية**–1950: عندما وضعت الصيغة الأساسية للقانون لم يكن هناك فصل بين المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية، ولكن بعد التوصل لاتفاقية مع الدولة عام 1971 لرفع مكانة الوكالة اليهودية، تم تعديل القانون الأصلي وتحديد وظائف لجسمين منفصلين.

التعليق:

من خلال القانون تعترف إسرائيل بالدور التاريخي الذي قام به هذان الجسمان، وتقر بصلاحيتهما في مواصلة العمل داخل الدولة وخارجها من أجل تطوير واستيطان البلاد. وفي عام 1979 وقعت دولة إسرائيل اتفاقية مع المنظمة الصهيونية (بأثر رجعي يعود لسنة 1971)، وبحسب هذه الاتفاقية تحددت وظائف المنظمة الصهيونية العالمية، حيث ان العديد منها يتعلق بهجرة اليهود من "الشتات" والقسم الآخر من وظائفها تتعلق بتقديم الدعم لإسرائيل في شتى المجالات وحصرا لمصلحة المواطنين اليهود

9-**قانون الخدمة العسكرية :** وبالتالي بدأ سريان قانون عام 1949 الذي عدل في عام 1986 والذي يقضي بإلزام جميع المواطنين فوق 18 عاما بالخدمة العسكرية الالزامية. ومنح وزير الدفاع إيهود باراك أمس، للجيش، شهرا واحدا للتوصل إلى "اقتراح عملي" لتنفيذ قانون

التعليق :

(هذا التميز تحت عنوان التميز الخفي)قر واجب أداء الخدمة العسكرية على كل مواطن بلغ ال-18 سنه، لكن منذ إقامة دولة إسرائيل تم الامتناع عن تجنيد العرب، عدا الدروز الذين بدأ تجنيدهم في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي. بحسب هذا القانون يحصل المواطن على مكافآت لقاء خدمته في الجيش.

وفي العام 1971 أدخل تعديل على قانون الجنود المسرحين (العودة للعمل) 1949- قانون يتناول حق الجندي المسرح في العودة إلى مكان عمله قبل التجنيد – بحسب هذا التعديل يحق لوزير العمل إعطاء مخصصات إضافية للأطفال في العائلات اليهودية، في حين تحرم العائلة العربية ذات نفس عدد الأولاد من ذلك. وقد استمر هذا الوضع حتى سنة 1997 حيث ألغيت المخصصات الإضافية، مع إبقاء الامتيازات الأساسية الأخرى لصالح اليهودي الإسرائيلي.

10- **قانون استيعاب الجنود المسرحين**-1994:

أعطى الجنود المسرحون بالإضافة للمكافآت المادية، أولوية القبول للجامعات والدورات العلمية والتأهيلية، وذلك على حساب العرب. بناء على هذا القانون، تم تأسيس صندوق خاص يرصد به لكل جندي مبلغ عن كل شهر خدمة ولمدة (5) سنوات بعد تسريحه من الخدمة العسكرية، وذلك لتمكين الجندي من استعماله لإكمال تعليمه وشراء بيت، وإذا لم يتم صرفه لهذه الأهداف يتم سحبه مباشرة للجندي لاستعماله الخاص. كذلك يحصل الجنود المسرحون على قروض إسكان خاصة، ففي حين تبدو معايير القروض وكأنها قانونية، إلا أنها في الواقع تؤدي إلى تمييز واضح بين الأزواج الشابة العربية واليهودية، وذلك في حجم القروض الممنوحة. كما نلاحظ على أرض الواقع أن معيار الخدمة يستخدم كشرط أساسي للقبول في الوظائف في أغلبية أماكن العمل

ما ورد اعلاه كان تشريعات قديمه سبقت سن قانون أساس "كرامة الإنسان وحريته".

القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالسيطرة على الأرض الفلسطينية:

منذ الإعلان عن إقامة الدولة العبرية في فلسطين وحتى ألان ما انفك المشرع الإسرائيلي يسن القوانين ويضع الأنظمة التي تخول سلطاته المختلفة صلاحية الاستيلاء على ما تبقى من ارض بيد المواطنين الفلسطينيين. وفيما يلي نورد قائمة ببعض القوانين الهامة:

11- قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.

لقد شكل قانون الغائبين الأساس الذي بموجبه استولت الدولة على جميع الأراضي التي كانت ملكا لسكان البلاد الذين اضطروا إلى تركها والنزوح إلى مناطق أخرى لم تكن تحت سيطرة السلطة الإسرائيلية، أو إلى دول عربية. فوصفتهم بالغائبين فقامت بوضع أملاكهم تحت تصرف القيم على أموال الغائبين.

وقد عرف الغائب بحسب المادة رقم (1) من القانون على النحو التالي:

الغائب – هو كل شخص كان في الفترة ما بين 291147 وحتى اليوم الذي نعلن فيه عن انتهاء حالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها بتاريخ 1451948 وكان يملك أموالا أو عقارات في داخل إسرائيل أو كان ينتفع منها أو كانت تحت تصرفه مباشرة أو بواسطة آخر وانه كان في خلال الفترة المذكورة:

أ- مواطنا أو يقطن في لبنان، مصر، سوريا، السعودية، شرق الأردن، العراق، اليمن، أو.

ب- كان متواجدا في إحدى هذه الدول أو بأي جزء من "ارض إسرائيل" خارج حدود إسرائيل أو.

ج- كان مواطنا فلسطينيا ("أرض – إسرائيلي") وانتقل من مكان سكناه العادي في إسرائيل إلي الأمكنة التالية:

1- إلى أي مكان خارج ارض إسرائيل قبل 1948/9/1.

2- إلى مكان ما في ارض إسرائيل كان يقع تحت سيطرة قوى كانت تعمل على منع إقامة دولة إسرائيل أو قوى حاربتها بعد إقامتها.

أن النص الفضفاض للمادة رقم (1) لقانون أملاك الغائبين، قد أوجد تعريفين"للغائب":

الغائبون الحقيقيون: وهم الفلسطينيون الذين غادروا فلسطين إلى مكان يقع خارج "ارض إسرائيل" – أي هؤلاء الذين غادروا فلسطين بتاريخ 48/9/1 ولم يعودوا إليها.

الحاضرون الغائبون: وهم إما مواطنون فلسطينيون تركوا مكان سكناهم الأصلي وانتقلوا للسكن في قرية أو مدينة في فلسطين كانت بأيدي قوات "جيش الإنقاذ" والتي أصبحت لاحقا ضمن حدود إسرائيل.

أو مواطنون فلسطينيون تركوا فلسطين قبل 48/9/1 وعادوا إليها بشكل غير قانوني ثم حصلوا على الجنسية الإسرائيلية ضمن عمليات جمع الشمل.

أو سكان قرى المثلث التي ضمت إلى إسرائيل حسب اتفاقية رودس، والذين يملكون أراض وقعت داخل حدود إسرائيل قبل اتفاقية رودس وقد سار هؤلاء في عداد الغائبين بما يتعلق بأملاكهم.

وبحسب الإحصائيات الرسمية فان عدد الحاضرين الغائبين سنة 1948 شكل حوالي 50% من السكان الفلسطينيين الذين لم يتركوا البلاد (حوالي 80،000 من اصل 160000). وقد فقد هؤلاء أملاكهم بموجب قانون أملاك الغائبين. وكانت هذه الأملاك ما يقارب 100،000 دونم من البساتين وعشرات الألوف من الأبنية والعقارات وعلى ما يقارب 95% من كروم الزيتون وكذلك حوالي 40،000 دونم كرمة.

وبحسب المادة الرابعة للقانون فان أملاك الغائبين منحت للقيم على أموال الغائبين وأصبحت هذه الأملاك ملكا له وله حق التصرف بها.

أما المادة 19 لهذا القانون فقد منحت القيم على أموال الغائبين صلاحية بيع هذه الأملاك أو منحها دون مقابل إلى "سلطة تطوير" في حالة إقامة سلطة كهذه. وكانت هذه المادة جزءا من مخطط شامل لنقل جميع هذه الأملاك إلى ملكية سلطة التطوير أو ما يعرف "بدائرة الإنشاء والتعمير" التي تم إقامتها فيما بعد بموجب قانون دائرة الإنشاء والتعمير (قانون سلطة التطوير لسنة 1950). وفعلا تم بتاريخ 53/9/30 نقل الغالبية العظمى من هذه الأملاك إلى "سلطة الإنشاء والتعمير" التي قامت فيما بعد بنقلها إلى أيد يهودية وخصوصاً عشرات الألوف من المنازل والوحدات السكنية التي اعتبرت بمثابة أملاك غائبين، وتم نقلها إلى " دائرة الإنشاء والتعمير" التي وضعتها تحت تصرف القادمين الجدد.

من جهة أخرى، فقد أبقى القانون على إمكانية محدودة لتحرير أملاك الغائبين، وبشرط أن تكون الأرض قد انتقلت إلى ملكية "دائرة الإنشاء والتعمير" وأن القيم على أموال الغائبين قد ألغى عن الغائب صفة الغائب فحسب الصلاحية الممنوحة بإعطاء ارض بديلة للغائب إذا توفرت الشروط التي ذكرت أعلاه.

وقد انتهى العمل بهذه الأنظمة في سنة 1973 حيث سن قانون أملاك الغائبين تعويضات لسنة 1973 والذي بموجبه أعطي للغائبين الحق في المطالبة بالتعويضات عن أملاكهم بموجب طلب يقدم إلى لجنة خاصة لهذا الغرض – وقد حددت الفترة بـــ 15 سنة من تاريخ سن القانون أي حتى سنة 1988.

ورغم الأنظمة والقوانين التي منحت الغائب الحق في تحرير أرضه، إلا أن الحالات التي تم فيها فعلاً تحرير هذه الأملاك، كانت قليلة جداً، وذلك نظراً للسياسة المعادية التي انتهجها القيم على أملاك الغائبين واللجنة التي أوكل لها البث في طلبات تحرير الأملاك – حيث استغلت هذه اللجنة صلاحيتها فقامت بمساومة الكثير من الغائبين الذين توجهوا إليها بطلب تحرير

أملاكهم بان يتنازلوا عن حقوقهم مقابل تحرير دار سكن أو قطعة ارض للبناء يتم تأجيرها لهم لمدة طويلة. وقد فشلت محاولات الابتزاز هذه في معظم الأحيان. مما أدى إلى رفض معظم طلبات التحرير المقدمة للجنة.

12- قانون المصادرة من أجل الصالح العام:

يمنح الصلاحية لوزير المالية بمصادرة أراضٍ من أجل المصلحة العامة. والمصادرة تقع بالطبع على أرض مملوكة للفلسطينيين، والمصلحة العامة هي إقامة مستوطنة جديدة لاستيعاب اليهود، أو لإقامة منطقه تدريب عسكري.

ولم يحدث أن تم مصادرة أراضي عربية من أجل تطوير المنطقة العربية التي صودرت.

بموجب هذا القانون وضعت الدولة يدها على جميع الأراضي التي لم تكن مملوكة من قبل أحد (لم يكن لها أصحاب) أو التي كانت مسجلة باسم المندوب السامي البريطاني.

13- قانون الاستيطان الزراعي (تقييدات على استعمال الأراضي الزراعية والمياه) لسنة 1967:

يعتبر هذا القانون من اكثر القوانين العنصرية في البلاد. حيث قام المشرع الإسرائيلي بسن هذا القانون بعد أن برزت في أوائل الستينات ظاهرة تأجير الأراضي للمزارعين العرب من قبل الكيبوتسات أو المستوطنات اليهودية، وقد اعتبرت هذه الظاهرة من قبل السلطة المحتلة ظاهرة مقلقة للغاية حيث رأى أعضاء الكنيست الذين ناقشوا مسودة القانون بأنه يجب منع الكيبوتسات من تأجير هذه الأراضي إلى العرب بعد أن تم إنقاذها (وشراؤها بأموال يهودية) ولذا كان لا بد من حمايتها عن طريق منع التصرف بها وتأجيرها حتى آلي فترات محدودة.

14- قانون استملاك الأراضي (تصديق الإجراءات والتعويضات) لسنة 1953.

بموجب المادة (2) لقانون استملاك الأراضي فان كل عقار (ويقصد بذلك الأراضي)، صدر أمر من قبل الوزير المخول من قبل الحكومة، بأنه توفرت فيه المواصفات التالية:

1- لم يكن بتاريخ 52/4/1 في حيازة مالكة.

2- تم تخصيصه أو استعمل في الفترة ما بين 52/5/24 - 53/4/1 لأغراض التطوير الحيوية الاستيطان أو الأمن.

3- وانه ما زال مطلوباً لأحد الأغراض المذكورة.

فإن كل عقار كهذا ينقل إلى ملكية "دائرة الإنشاء والتعمير" ويصبح ملكا خاصا لها ويحق لها حيازته والتصرف به فورا.

أما المادة الرابعة للقانون فقد منحت مالك العقار الذي تم استملاكه بحسب هذا القانون الحق في التعويض المادي. أو ارض بديلة، في حالة ثبوت الأرض المستملكة في ارض زراعية وان مالكها كان يعتاش من الزراعة.

ولكن في الواقع تم استملاك مئات الألوف من الدونمات بحسب هذا القانون، إلا أن التعويض المادي الذي عرض على المالكين كان منخفضا ولم يشكل تعويضا حقيقيا عن قيمة الأرض المستملكة. ناهيك عن أن العديد من المالكين اثروا رفض التعويض من منطلق عدم الثقة بشرعية عملية الاستملاك التي تمت بشكل قسري.

15- أقرت الكنيست قانون أساس الكنيست في الخامس والعشرين من تموز عام 1960 – وذلك بأسم قانون "قانون اراضي الشعب "وذلك في الكنيست الرابعة لإسرائيل

بموجب هذا القانون وبحسب نصوص المادة الأولى منه، فان الملكية على "أراضي إسرائيل" المسجلة باسم دولة إسرائيل أو باسم "دائرة الانشاء والتعمير" أو "دائرة أراضي إسرائيل" لا تنتقل بالبيع أو بأية طريقة أخرى.

التعليق:

يستند القانون إلى الصلة المميزة بين الشعب الإسرائيلي،أراضي إسرائيل وفلاحتها، ويسهدف إبقاء أراضي الدولة، والتي هي 90 بالمائة تقريبا من مجموع أراضي الدولة، إبقائها أملاكا للشعب،لقد جاء هذا القانون ليضمن عدم نقل أملاك الدولة لأي طرف كان عن طريق البيع أو أي وسيلة أخرى، ومن جهة أخرى، ولكي يتم تحويل هذه الأراضي والعقارات إلى أيد يهودية دون الوقوع تحت طائلة القانون أخذت "دولة إسرائيل" بواسطة "دائرة أراضي إسرائيل" بتأجير هذه الأراضي والعقارات، وفي الواقع فقد تم تأجير هذه الأراضي والعقارات آلي اليهود من سكان الدولة، بينما حرم السكان العرب من هذا الحق، إلا في حالات نادرة كان فيها التأجير طويل الأمد، وجزءا من صفقة قرية الزم فيها صاحب الملك العربي على التنازل عن أراض زراعية أو عن أراض موجودة خارج مسطحات القرية أو المدينة أو أراض "متنازع" عليها مع الدولة ضمن إجراءات التسوية. مقابل إعطائه الحق في استئجار قطعة من أرض للبناء أو دار للسكن بطريقة الإيجار طويل الأمد.

16 - قانون استملاك الأراضي في النقب (اتفاقية السلام مع مصر)

بموجب القانون الذي سن 1980 في أعقاب اتفاقية السلام مع مصر قامت الدولة بمصادرة آلاف الدونمات من أراضي النقب التي كانت بحيازة سكانه من البدو الفلسطينيين وذلك لأغراض أمنيه نجمت عن اتفاقية السلام مع مصر.

فبموجب المادة رقم 1(أ) للقانون المذكور استولت الدولة على الأراضي المبنية في الملحق الأول للقانون والتي كانت مطلوبة للاحتياجات النابعة من اتفاقية السلام مع مصر – وقد تم نزع ملكيتها بوسائل عديدة وصلت أحيانا إلى استعمال القوة وتبرير ذلك بالحاجة لإقامة مطارات عسكرية عوضا عن تلك التي تم إرجاعها إلى مصر بحسب اتفاقية السلام المعقودة معها.

17 - قانون الاستيطان الزراعي1967:

وبموجبة يمنع تأجير بعض اصحاب الكيبوتسات اراضيهم لمزارعين فلسطينيين .

18- قانون أساس القدس ــ عاصمة إسرائيل -1980

صدر هذا القانون عن الكنيست الإسرائيلي في العام 1980، أثناء انعقاد دورتها التاسعة. ويهدف إلى تعزيز وتقوية مكانة القدس كعاصمة لدولة إسرائيل. والتشديد على وحدتها، أي وحدة القدس الغربية مع القدس الشرقية، وكونها عاصمة أبدية. (وهذا ما ترفضه الدول العربية ومعظم الدول في العالم؛ لذا فإن معظم سفارات الدول الأجنبية المعتمدة في إسرائيل كائنة في تل أبيب.

19- قانون أساس كرامة الإنسان وحريته- 1992

صدر هذا القانون عن الكنيست الإسرائيلي في العام 1992، أثناء دورة الكنيست الثانية عشرة، ويعالج الحقوق الأساسية للإنسان، من منطلق كونه حرًّا. وهدف القانون الأساسي توفير غطاء من الحماية لحرية الإنسان وفق أسس قيم دولة إسرائيل، كدولة يهودية وديمقراطية. ويتطرق القانون إلى حق وحرية الإنسان في التحرك بحرية في إسرائيل والسفر خارجها والامتناع عن التفتيش في ممتلكاته الخاصة، أو سجلاته ومحتويات بيته وعقاراته إلا بموجب ما يمليه القانون في هذه الحالات.

20- قانون تسوية الحقوق في الأراضي لسنة 1969.

قانون تسوية الأراضي لسنة 1928: عام 1948 اعتمد اسرائيل هذا القانون من قوانين الطوارئ البريطاني .القاضي ان يقو م كل مواطن بتسجيل ارضة في الطابو (دائرة اراضي) ولكن عام 1949 كان معظم الفلسطينيين قد تم تهجيرهم من فلسطين ولم يتمكنوا من تسجيل اراضيهم في دائرة الاراضي وبهذا احيلت ملكية الاراضي الى دائرة اراضي اسرائيل.

ورغم السلطات الإسرائيلية استغلت هذا القانون وأبقت عليه ثم قامت بإقرار نص معدل ومجدد له سنة 1969 البند(أ) .بموجبة قامت "دولة إسرائيل" بتسجيل ادعائها على ملكية مساحات شاسعة من الأراضي بصفتها وريثة الحكم البريطاني

(المندوب السامي البريطاني) وطالب بتسجيل الأراضي باسمها بصفتها أراض غير مستغلة أو أرضا موات بصفتها ارضا صخرية وغير قابلة للاستغلال الزراعي.
وقد جرت محاكم كانت فيها الدولة طرفا أساسيا، وفي المقابل وقف من تبقى من الفلاحون الفلسطينيون، أصحاب الأرض الحقيقيين بإمكانياتهم المحدودة وفي ظروف صعبة للغاية، فكانت إجراءات تسوية الأراضي بمثابة منفذ سهل قامت السلطة باستغلاله وتسجيل مئات الآلاف من الدونمات باسم دولة إسرائيل.

21- قانون صندوق أراضي إسرائيل لسنة 1953.

صندوق انشئ عام 1953 بعدما انشئت قانون سلطة التطوير ونقل الاملاك وحسب قانون شراء الاراضي (تصديق على عمليات وتعويض)- 1953 فقد اعتبر المسؤول عن شراء والتعويض عن الاراضي التي كانت مسجلة بأسم الانتداب او اصحابها المهجرين وعلية : اسس ل ثلاثة قوانين هي

- **قانون أساس: أراضي إسرائيل**
- **قانون أراضي إسرائيل**
- **قانون مديريّة أراضي إسرائيل**

22- قانون وضع اليد على الأراضي (تعليمات مؤقتة) لسنة 1956.

23- قانون تقادم الزمن لسنة 1958.

24- قانون أراضي إسرائيل لسنة 1960.

25- قانون أساسي أراضي إسرائيل لسنة 1960.
بموجب هذا القانون وبحسب نصوص المادة الأولى منه، فان الملكية على "أراضي إسرائيل" المسجلة باسم دولة إسرائيل أو باسم "دائرة الانشاء والتعمير" أو "دائرة أراضي إسرائيل" لا تنتقل بالبيع أو بأية طريقة أخرى.

لقد جاء هذا القانون ليضمن عدم نقل أملاك الدولة لأي طرف كان عن طريق البيع أو أي وسيلة أخرى، ومن جهة أخرى، ولكي يتم تحويل هذه الأراضي والعقارات إلى أيد يهودية دون الوقوع تحت طائلة القانون أخذت "دولة إسرائيل" بواسطة "دائرة أراضي إسرائيل" بتأجير هذه الأراضي والعقارات، وفي الواقع فقد تم تأجير هذه الأراضي والعقارات آلي اليهود من سكان الدولة، بينما حرم السكان العرب من هذا الحق، إلا في حالات نادرة كان فيها التأجير طويل الأمد، وجزءا من صفقة قرية الزم فيها صاحب الملك العربي على التنازل عن أراض زراعية أو عن أراض موجودة خارج مسطحات القرية أو المدينة أو أراض "متنازع" عليها مع الدولة ضمن إجراءات التسوية. مقابل إعطائه الحق في استئجار قطعة من أرض للبناء أو دار للسكن بطريقة الإيجار طويل الأمد.

26- **قانون سلطة التطوير (نقل أملاك) لسنة 1950.**

27- قانون أملاك الدولة لسنة 1951:

28- أنظمة الطوارئ بشان فلاحة الأرض البور واستعمال مصادر المياه غير المستغلة سنة 1948.

29- قانون الاستيطان الزراعي (تقييدات على استعمال الأراضي الزراعية والمياه) لسنة 1967:

يعتبر هذا القانون من اكثر القوانين العنصرية في البلاد. حيث قام المشرع الإسرائيلي بسن هذا القانون بعد أن برزت في أوائل الستينات ظاهرة تأجير الأراضي للمزارعين العرب من قبل الكيبوتسات أو المستوطنات اليهودية، وقد اعتبرت هذه الظاهرة من قبل السلطة ظاهرة مقلقة للغاية حيث رأى أعضاء الكنيست الذين ناقشوا مسودة القانون بأنه يجب منع الكيبوتسات من تأجير هذه الأراضي إلى العرب بعد أن تم إنقاذها (وشراؤها بأموال يهودية) ولذا كان لا بد من حمايتها عن طريق منع التصرف فيها وتأجيرها حتى لفترات محدودة.

30- قانون وضع اليد على الأراضي في حالات الطوارئ لسنة 1950.

31- **قانون التصرف لعام:**

32- قانون الغابات (1926):

خول هذا القانون السلطة الإعلان عن مناطق معينة كمحميات طبيعية أو غابات محمية، وقد اشتملت هذه المحميات على عدة مناطق وما زالت تحت تصرف السكان العرب الفلسطينيين، وما حصل في قرية بيت جن هو اكبر دليل على أن السلطة لم تتورع عن اتباع أي وسيلة بهدف تضييق رقعة الأرض التي يمتلكها السكان الفلسطينيون. ووضع هذه الأراضي تحت سيطرتها بهدف تسليمها في الوقت المناسب لأيد يهودية.

33- قانون أراضي الموات لسنة 1921

تغطي أراضي الموات مساحات شاسعة مسجلة باسم الدولة وهي تشكل قسما كبيرا من الأراضي العامة ويقصد بهذه الأراضي تلك الأراضي المهملة – والميتة لطبيعتها – هذه الأراضي تشمل معظم جبال منطقة الجليل، وكذلك مساحات شاسعة في منطقة النقب – وهي أراضي بطبيعتها غير مفتلحة أو لا يمكن افتلاحها دون إصلاحها.

وبحسب قانون أراضي الموات 1921 والتي عرفها بأنها أراضي ليست في حيازة فرد بناء على كوشان طابو. وكذلك ليست في حيازة مجموعة من السكان –كسكان القرية أو المدينة.

لقد تم تحديد أراضي الموات بناء على مقياسين مختلفين، الأول هو اعتبار الأراضي المتاخمة لمنطقة سكنية والتي لا يصلها صوت المؤذن أو المنادي كأرض موات، إلا إذا قام شخص ما بإبراز كوشان طابو يعتبر بمثابة تصريح من السلطة العثمانية له بأحياء هذه الأرض وفلاحتها.

أما المقياس الآخر فيعتبر جميع الأراضي التي تبعد مسافة 1،5 ميل عن طرف المنطقة السكنية بمثابة ارض موات. إلا إذا ابرز شخص ما كوشان طابو يثبت إعطاءه تصريحا من السلطة بإحياء الأرض.

لقد استغلت السلطة هذا القانون وقامت بالاستيلاء على مساحات شاسعة في الجليل والنقب بحجة إنها ارض موات، مستغلة بذلك عدم احتفاظ العديد من مالكي هذه الأراضي بالكواشين التركية التي أعطيت لهم. أما حينما كان يبرز أحدهم أمام المحكمة كوشانا ما، فقد كانت المحكمة ترفض في معظم الحالات هذه البينة لعدم وضوح حدود الأراضي. أو عدم دقة وصحة التفاصيل الواردة في الكوشان. وبذلك ساهم الجهاز القضائي أيضا في مهمة الاستيلاء على الأرض وتسجيلها باسم "دولة إسرائيل" وذلك بحسب المادة 155 لقانون الأراضي لسنة 1969. ان الإبقاء على قانون أراضي الموات الذي يعتمد بالأساس مقاييس بدائية لتحديد حيازة أو عدم حيازة الأرض بالمدى الذي يصله صوت المنادي أو المؤذن، تلك المقاييس التي وضعت في زمن الأتراك يؤكد أن السلطات الإسرائيلية لم تتورع عن استعمال أي أسلوب يمكنها بواسطته من تنفيذ مخططها الرامي إلى الاستيلاء على الأرض، حتى لو كان الثمن اعتماد قوانين بدائية لا تتمشى مع متطلبات العصر.

34- قانون استملاك المنفعة العامة (1943)

لقد كان الهدف الأساسي من وراء سن هذا القانون توفير الوسيلة التي تمكن السلطة من الاستيلاء على أراضي للأغراض العامة كشق الشوارع وبناء المدارس والمستشفيات وغيرها، إلا أن مفهوم "المصلحة العامة" لدى السلطات الإسرائيلية اقتصر على "المصلحة اليهودية" باعتبارها المصلحة العليا في الدولة اليهودية، ومثالاً على ذلك قامت السلطات الإسرائيلية سنة 1953 بمصادرة حوالي 1200 دونم أراضي الناصرة والقرى العربية اعتماداً على القانون المذكور وذلك لغرض إقامة مكاتب ودوائر حكومية – إلا انه سرعان ما تبين أن المساحة التي استغلت لبناء هذه الدوائر لم تزد عن 80 دونما في حين استعملت بقية المساحة المصادرة لبناء مساكن شكلت فيما بعد نواة مدينة الناصرة العليا (نتسيرت عليت).

35- انظمة الطوارئ لعام 1945.

كما هو معلوم فإن أنظمة الطوارئ "سيئة الصيت" والتي استعملت في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين كوسيلة لأحكام السيطرة على البلاد وإخماد جذور الثورة العربية ضد الوجود البريطاني. لم تلغ، وذلك رغم مطالبة أوساط سياسة عديدة

بإلغائها، ورغم أن بعض زعماء الحركة الصهيونية وصفوا هذه الأنظمة بأنها نازية، إلا أن السلطات الإسرائيلية رأت من المناسب الإبقاء على هذه الأنظمة واستغلالها ضد الفلسطينيين الذين اثروا البقاء في وطنهم منذ نكبة 1948. فبموجب هذه الأنظمة قامت السلطات الإسرائيلية بفرض الحكم العسكري على المناطق المختلفة في البلاد بهدف تقييد حركة السكان الفلسطينيين وكذلك تم بواسطة هذه الأنظمة إلغاء العديد من التنظيمات السياسية ونفي قياداتها أو وضعها تحت الاعتقال المنزلي. كذلك أقامت السلطات الإسرائيلية وبالاعتماد على هذه الأنظمة. بتنفيذ عمليات هدم البيوت وتنفيذ الاعتقالات الإدارية وغيرها.

أما فيما يتعلق بالأراضي فقد خولت المادة 125 لأنظمة الطوارئ السلطة، إغلاق مناطق معينة لأهداف تتعلق بأنظمة الطوارئ.

المادة 125 المذكورة تخول القائد العسكري صلاحية إصدار أمر بإعلان منطقة أو مكان ما منطقة مغلقة. واستنادا إلى هذه المادة قام القادة العسكريون الإسرائيليون وخلال السنوات الأولى لإقامة الدولة بالإعلان عن مناطق عديدة كمناطق مغلقة لأغراض أمنية، وبذلك منع أصحابها من دخولها واعتبر دخولهم إليها خرقاً لقوانين الطوارئ.

لقد كان إغلاق المناطق المختلفة تمهيداً للاستيلاء على أراض في هذه المناطق وذلك بحجة أن هذه الأراضي غير مستغلة من قبل أصحابها أو بأنها ليست تحت التصرف الفعلي لأصحابها، حيث تم فيما بعد سن قانون استملاك الأراضي (المصادقة على الإجراءات والتعويض) لسنة 1952 والذي بموجبة تم استملاك (مصادرة) مساحات شاسعة من الأراضي بحجة أنها غير مستغلة من قبل أصحابها، وأنها بالفعل ليست تحت تصرفهم- وحيث أن المادة 2 من القانون تشترط أن تكون الأرض المنوي مصادرتها غير مستغلة وليست بحيازة أصحابها فعلياً.

36- قانون املاك الدولة لسنة 1951.

بموجب هذا القانون وضعت الدولة يدها على جميع الأراضي التي لم تكن مملوكة من قبل أحد (لم يكن لها أصحاب) أو التي كانت مسجلة باسم المندوب السامي البريطاني.

37- قانون التخطيط والبناء.
38-قوانين المؤسسات القومية
39- قوانين الرمز والعلم
40- قانون الضمان الوطني
41- قانون التعويضات
42- قانون ضمان اسقاط حق العودة 2001.
43- قانون الاستيطان الزراعي (تقييدات على استعمال الأراضي الزراعية والمياه) لسنة 1967:

يعتبر هذا القانون من اكثر القوانين العنصرية في البلاد. حيث قام المشرع الإسرائيلي بسن هذا القانون بعد أن برزت في أوائل الستينات ظاهرة تأجير الأراضي للمزارعين العرب من قبل الكيبوتسات أو المستوطنات اليهودية، وقد اعتبرت هذه الظاهرة من قبل السلطة ظاهرة مقلقة للغاية حيث رأى أعضاء الكنيست الذين ناقشوا مسودة القانون بأنه يجب منع الكيبوتسات من تأجير هذه الأراضي إلى العرب بعد أن تم إنقاذها (وشراؤها بأموال يهودية) ولذا كان لا بد من حمايتها عن طريق منع التصرف فيها وتأجيرها حتى لفترات محدودة.

44- قرار مخطط برافر ، ومشاريع تهجير بدو النقب:

من يوم 28.10.2007 تم تكليف وزير البناء والاسكان لتشكيل لجنة توصيات **قرار "رقم 2491ب "** على ان توصي للحكومه بكيفية تنظيم السكن البدوي في النقب في يناير 2008 وبعد فحص معمق لتقرير لجنة غولدبرق لتنظيم السكن في النقب تمت المصادقه على القرار "رقم 4411 " تحت عنوان "تقرير مشروع تسوية تنظيم السكن في النقب (لجنة غولدبرق). في قرارها قررت الحكومه تعيين طاقم لبحث كيفية تطبيق التوصيات ، وقد عينت لهذه المهمه السيد ايهود برافر رئيس قسم االتخطيط في مكتب رئيس الحكومه".

- في 31 مايو 2011 انتهى طاقم التطبيق من تقديم ملاحظاته وتعديلاته على تقرير غولدبرغ.
- في 11 سبتمبر 2011 وافقت الحكومه الاسرائيليه على مخطط برافر.

في 24 حزيران 2013 صادقت الكنيست في القراءة على قانون برافر العنصري بأغلبيّة 43 مؤيّد للقانون مقابل 40 معارض ويقضي القرار بمصادرة 800000 دنم بحجة التطوير وتحسين ظروف البدو حيث يتم تجميعهم في مناطق سكنسة مكتظة .بدواعي التحضير والتطوير وكذلك بحجة تطوير النقب عموما.

التعليق:

يهدد قانون برافر بهدم 35 قرية فلسطينية وتهجير نحو 50 الف فلسطيني من ارضهم، ومصادرة نحو 800,000 دونما من اراضي فلسطين.

تجدر الاشارة ان 78% من ارض فلسطين كانت تحت ملكية الفلسطينيين قبل النكبة، الى 2.5% فقط من بعد الكارثة، واليوم يهدف هذا المخطط الى مصادرة نحو اكثر من ثلث الاراضي المتبقية ويعتبر مخطط برافر العنصري لتهويد فلسطين هو بمثابة نكبة مستمرة او ثانية للشعب الفلسطيني، يهدف الى تهجير سكان جنوب فلسطين من منطقة النقب.

-تبلغ مساحة النقب حوالي 13 مليون دونم

– وفقا لسجلات الانتداب البريطاني فان 12،600،000 دونم من اراضي النقب هي ملك للعرب البدو حاول البدو التشبث بملكية 2 مليون دونم من حقهم الاصلي بعد مصادرة الباقي من قبل دول اسرائيل.

القوانين التي صدرت بحق البدو لمصادرة أراضيهم

1 - 1951 **قانون "الحاضر الغائب"**

3- قانون اراضي اسرائيل:

هذه القوانين هدفها منع رد ملكية الاراضي لاصحابها – بموجبها تم مصارة ما يزيد عن 10 ملايين دونم من اراضي النقب،ولم تقوم السلطات الاسرئيلية بأي اجراء مماثل للكيبوتسات والمزارع والمعسكرات والاراضي التي تسيطر عليها اليهود ،والاستهداف فقط للاراضي التي يقيم عليها الفلسطينيين.

3- **قانون التخطيط والبناء**1965، بموجب هذا القانون اصبحت منطقة السياج (المنطقة التي وطنت فيها دولة اسرائيل البدو – وهي تقع بين بئر السبع – ديمونا (كرنب) – عراد منطقة زراعية يمنع فيها البناء وبهذا كل بناء في هذه المنطقة استصدر بحقه امر هدم، عدا عن هذا فان المنطقة لا تقع تحت سلطة محلية او اقليمية وبهذا يتعذر على سكان المنطقة المطالبة باي خدمات أساسية.

4- **في اواخر السبعينات "قانون السلام"** بعد معاهدة كامب ديفيد، قامت اسرائيل بمصادرة ما يقارب ال 85 الف دونم لاقامة معسكرات جيش بدل معسكرات الجيش التي كانت على ارض سيناء.

5- **قانون "طرد الغزاة"** 2004**والغزاة هنا هم بدو النقب.**

بالاضافة لهذا – فانه منذ العام 2002 تقوم حكومة اسرائيل برش المحاصيل الزراعية لبدو النقب في القرى غير المعترف بها بهدف ابادتها – حيث انه قامت بإبادة ما يزيد عن محصول 30 الف دونم.

- **تعديلات على القوانين العنصرية – التعديلات إضافات أكثر عنصرية**

1- **قانون استيعاب الجنود المسرحين:** (تعديل 7) امتيازات للجنود المسرحين: أعطى الحق بالتمييز ضد الطلاب العرب الجامعيين والأكاديميين بواسطة اللجوء إلى معيار الخدمة العسكرية أو المدنية، عند البت في استحقاق السكن في مساكن الطلبة.

2- **قانون المواطنة (تعديل 9) صلاحية نزع المواطنة-2008:** يعطي الحق للدولة بنزع المواطنة نتيجة لعمل فيه خرق للولاء للدولة. مثلا السكن في قائمة تحوي (9) دول عربية نص عليها القانون، بالإضافة لقطاع غزة. وبموجب هذا القانون يمكن نزع المواطنة دون أن يثبت الجرم الجنائي "خرق الولاء للدولة"، بل ويمكن البت في قرار نزع المواطنة غيابيا.

3- **قانون التدبيرات القانونية (التحقيق مع المشتبهين) (تعديل 4)-2008:** بموجبه (مدد في حزيران 2008 لأربع سنوات إضافية) يسمح بعدم إتباع التوثيق المصور لتحقيقات تجري مع المشتبهين في القضايا الأمنية. وهنا لا يمكن تفسير الإعفاء إلا انه تمييز على أساس قومي، لأن الغالبية المطلقة للمشتبهين في التهم "الأمنية" هم من الفلسطينيين.

4-**تمديد سريان قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة)-2003:** في تموز 2008 تم تمديد سريان مفعول القانون لسنه إضافية، هي السابعة حتى ذلك التاريخ، الهدف الأساسي لهذا القانون منع لم شمل العائلات والتي يكون فيها أحد الزوجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

5-**قانون أساس الكنيست (تعديل38) (مرشح زار دولة عدو خلافا للقانون):** بموجب هذا التعديل، يسلب حق الترشح للكنيست من كل من زار، بدون أذن وزير الداخلية، دولا عربية معينة والتي تعرفها إسرائيل كدولة عدوة، وذلك في السبع سنوات التي سبقت موعد تقديم قوائم المرشحين.

6-**مشروع قانون التعليم الرسمي (تعديل- واجب دراسة أرض إسرائيل والصهيونية) 2009:** بحسبه يجب تعليم موضوع تاريخ أرض إسرائيل والصهيونية في جميع المدارس الرسمية بما فيها المدارس العربية ولمدة 3 ساعات أسبوعية على الأقل على امتداد العام الدراسي. ولا شك أن الهدف من وراء هذا التعديل فرض عملية الأسرله على الطلاب العرب.

7- مشروع إعمار النقب لاقامة منتجعات صحراوية، وتمت بموجبه مصادرة عشرة الآف دنم من املاك الفلسطينيين.

8- عابر اسرائيل: وهو اوتوستراد ضخم يصل عرضة 110 متر ويبدأ من النقب جنوبا ليصل الى اقصى شمال فلسطين (مفرق الكابري) وياخد مئات من الامتار من كلا الجانبين ومعظمها إراضي عربية تم تنفيذه الانتهاء منه عم 2005.

9- مشروع الاندرميد في يافا لتهويد بيوت يافا القديمة وتحويلها الى فيلات فاخرة لليهود فقط وضم الى مستعمرة تل ابيب الكبرى.

10- **قانون اعلان الولاء -2012 : (قانون مقترح)**

قدم "داني دنون "اقتراح القانون رسميا الى الكنيست في 5-12-2011

النص: أعلن عن ولائي لدولة اسرائيل كدولة يهودية صهيونية ويدقراطية،والتزم بالحفاظ على شعاراتها وقوانينها وقيمها وألا اقوم بأي عمل يمس بها او ضد اي من مؤسساتها ".

التعليق: استصدار اية شهادة رسمية مشروطا إعلان ولاء مقدم الطلب لدولة اسرائيل .

11- **مقترح :قانون المحاكم (تعديل – اهلية قاض في المحكمة العليا) 2012 :** قدمه " ميخائيل بن اوري – عن "الاتحاد الوطني" الى الكنيست في 2012\1\2 مبررا ان احيانا يشارك القاضي ويطلع على مواد ذات طابع عسكري وامني ومن لم يود الخدمة العسكرية او يتهرب منها لا يمكن ان يشغل منصب قاضي في محكمة تؤثر وترسم معالم الدولة وهويتها "

التعليق:

ان المستهدفين هم القضاة العرب لان هذه الشروط في اغلبها تنطبق على القضاة العرب وجاء الاقتراح بعد ان قدم اقتراح اسماء قضاة عرب ضمن المرشحين لمنصب قاضي في المحكمة العليا .

يجري تعديل البند 12 واضلفة البند "ب": أ- لا يعين قاض في المحكمة العليا إلا إذا أدى خدمة عسكرية في الجيش الاسرائيلي او تطوع في خدمة قومية .

ب- إذا كان القاضي معينا في المحكمة دون ان يستوفي شرط الخدمة العسكرية أو القومية،ولا يرقى الى منصب رئيس المحكمة العليا أو رئيس دون استكمالة لتلك الشروط .

12- قانون اسكات اصوات الاذان:

المقترح مقدم من "إنستاسيا ميخائيلي"من ("يسرائيل بيتنو") في بداية كانون الاول 2011 .حول منع مكبرات الصوت من تلاوة الصلوات في المعابد ودور العبادة في اوقات معينه من اليوم مثل _ اذان الفجر، او ما بات يعرف بقانون "اسكات المساجد"وبررت ان الاذان يقض مضاجع السكان اليهود في الصباح الباكر:

نص القانون المقترح:

"قانون منع الاضرار" (تعديل- منع استعمال مكبرات الصوت في دور العبادة)-2011 ،ويعتبر استعمال مكبرات الصوت في دور العبادة ضجيجا حاداً أوغير محتمل وان وزير الحماية البيئة، بموافقة وزير الداخلية ،مخول ان يقرر –بواسطة امر اداري ما هية الحالات التي يُسمح فيها باستعمال مكبرات الصوت .وعلق رئيس يلدية "نتسيرت عليت "الناصرة العليا على تصريحات ميجائيلي ،انه "يفضل الموت على ان يرى مسجدا في نتسيرت عليت وانه سيستخدم جميع صلاحياته القانونية لمنع بناء مسجد في المدينه" .وايد نتياهو "رئيس الحكومة هذا الاقتراح وحاول اقناع الوزراء في جلسة الحكومة في 14-12-2011 لكن معارضة بعض الوزراء دفع نتيياهو الى تحويل الاقتراح الى اللجنه الوزارية لشؤون التشريع . "

13- اقتراح: قانون الجمعيات (تعديل- منع دعم كيان سياسي غريب لجمعيات سياسية في إسرائيل 2011) اي حظر التمويل الحكومي الاجنبي لـــ "المنظمات السياسية (منظمات حقوق الانسان)2011

حيث قدم عضو الكنيست "اوفير اكونيس (من حزب الليكود) الاقتراح القاضي سن قانون يحدد سقف الدعم المالي من مؤسسات و دول اجنبية وسحب الاعفاء الضريبي من جمعيات اهلية.

وقد قدم ايضا قانون من قبل عضوة الكنيست "قانية كيرشنباوم"(من حزب يسرائيل بيتنو") ويقضي بفرض ضريبة بقيمة 45% من مبالغ الدعم المالي التي تتلقاها الجمعيات إذا كان مصدره دولا اجنبية او مؤسسات دولية تمول من قبل دول ،واقتراح قانون يحدد سقف الدعم المالي الاجنبي ب 20 الف شيكل سنويا:

وقد قررت اللجنه الوزارية لشؤن التشريع في 13 تشرين الثاني عام 2011 دعم مشاريع قوانين ترمي الى تقييد وتضييق إمكانية تجنيد المصادر المالية لمؤسات مدنية اهلية لم تخضع بعد للخطاب السياسي اليميني (اليساريه) .

وعارض المشروع عدد من اعضاء اللجنه الوزارية للتشريع هاذين القانونين من منطلق الخشية على صورة ومكانه اسرائيل في الدول الغربية الديمقراطية الليبرالية وقالوا انه قد يمس بصورة اسرائيل .(منهم ميخائيل ايتان ودان مريدور وبيني بيجن).

التعليق:استهداف الحريات وكم الافواه والاصوات المعارضة للتوجهات الحالية للدولة وانه مناف للقيم الديمقراطية في العالم المتحضر . بعد المعارضة الشديد لقانونين قرر نتياهو تاجيل البت في هذه القوانين الى اجل غير مسمى.

اقتراح: قانون اخر

14- قانون الجمعيات –تحفظ على تسجيل جمعية)،2011"، من قبل عضوتي الكنيست ميري ريجف (ليكود)وانستاسيه ميخائيلي ("اسرائيل بيتنو")

"مقترح التعديل: "في قانون الجمعيات عام 1980 وفي المادة 3، بدل "ديمقراطي" يُكتب "يهودي ديمقراطي".

التعليق: الهدف مه منع امكانية تسجيل جمعية تنفي وجود الطابع الديمقراطي لإسرائيل.

15- اقتراح قانون آخر:

المقترح :"قانون الجمعيات (تعديل 6- تحفظات على تسجيل جمعية تنفي الطابع اليهودي للدولة)،2011"، والذي قدمه الى الكنيست في(6-6-2011) النائب أوري أرئيل واخرون ، اي حل جمعية لا تعترف بأسرائيل دولة يهودية ديمقراطيى:

الهدف : منع تسجيل جمعية لدى مسجل الجمعيات اذا كانت تتطلع لمس بالطابع اليهودي او الديمقراطي لدولة اسرائيل "

هذا يعني ان :هؤلاء لا يكتفون بأعتراف الجمعية بالطابع اليهودي والديمقراطي للدولة اسرائيل لكن يطلبون ايضا تفكيك ومنع نسجيل جمعيات قائمة تعمل ضد الطابع اليهودي والديمقراطي للدولة .

16- قانون منع احياء النكبة:

اسم القانون (تعديل قانون ميزانية الدولة) ويفرض القانون غرامات مالية او سحب ميزانيات من مؤسسات تتلقى دعما ماليا من الحكومة ان قامت بأحياء ذكرى يومالاستقلال كيوم جزن او حداد ،بالكنيست بأغلبية 37عضو كنيست مقابل 25 عضو فقط ولم تستطع المعارضة المكونة من 50 عضو من اسقاط المقترح

17- قانون لجان القبول في البلدات الجماهيرية الصغيرة :قدمه يسرائيل حسون من كديما واقر في الهيئة العامة بدعم 35 عضو ومعارضة 20 فقط (منع العرب من السكن في الاحياء اليهودية.

مثال : **اقتراح : قانون الشركات : (تعديل- تحفظات على الشركات)2011**

هو تعديل يسمح بمنع تسجيل اي شركة تجارية تعمل ضد قيم دولة اسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية ".مقدم الاقتراح :النواب :أوري أرئيل ودافيد ازولاي؛وزئيف ألكن واخرون .

التعليق : الهدف هو منح مسجل الشركات صلاحية منع تسجيل شركة هدفها تقوي الطابع اليهودي والديمقراطي لدولة اسرائيل وتمكينه من فرض غرامة مالية حسب هذا البند.

18- **اقتراح قانون:** "التامين الوطني (تعديل- زيادة مخصصات اطفال خريجي الجيش)2011 ،النص :تعديل المادة 68(أ) بحيث يضاعف مبلغ مخصصات الطفل الذي يخدم احد والديه في الجيش.ويخص هذا التعديل الوالد الذي خدم بالجيش لمدة لاتقل عن ثمانية عشر شهراً،والام التي خدمت لمدة لا تقل عن اثني عشر شعرا ،او اذا سُرحا قبل المدة بسبب اعاقة قدم المقترح :النائب دافيد روتيم واخرون،

19- اقتراح قانون : هبة خاصة لتشجيع النقب والجليل (تعديلات قانونية)،2011

قدم المقترح :النائب شلومو موله .

الهدف: تحقيق مكاسب قومية بواسطة تشوية قوى السوق والمقصود به لبش تشجيع النقب بل تهويد النقب والجليل الهادف الى اقصاء المواطنين الفلسطينيين يبتغي اقتراح القانون هذا تقديم مساعدات بقروض السكن الميسة لليهود الذين يتوجهون للسكن في النقب والجليل عبر منحهم هبة مالية بمبلغ 75000 شاقل اضافة الى قرض مشابه ومنح تخفيضات ضريبة الشراء بنسبة 50% .

20- مقترح قانون: العقوبات (تعديل- منع التفوه بأقوال داخل مؤسسة تعليمية لمن ادين بمساعدة الارهاب)،2011.

الهدف : تقليص الحيز الديمقراطي السياسي الممنوح للعرب، حيث يرمي القانون الى منع شخصيات سياسية من المشاركة في فعاليات سياسية داخل مؤسسات تعليمية ومصطلح "مساعدة الارهاب "هنا هو تسمية للسياسين والقياديين المصنفين خارج الاجماع الاسرائيلي.

التميز في القطاع العام هو التميز الأهم والاكبر تقرير رقم 14

21- اقتراح قانون : لتعديل أمر منع الارهاب (توسيع تعريف"تنظيم ارهابي")2009 .

جاء في امر المنع الارهاب لعام 1948 ،في البند الاول ،تعريف "تنظيم ارهابي"وفي اخر التعريف ورد التالي "اعمال عنف كهذة" ،ويضاف الى ذلك او التي تمس بسيادة الدولة على الاماكن المقدسة او التي تؤيد احد تلك الاعمال.

وجاء في المقترح:

يشكل امر منع الارهاب الية مركزية لتعريف تنظيم ارهابي يعمل ضد الدولة اسرائيل .المشكلة ان تعريف التنظيم الارهابي في القانون الحالي ضيق جدا يتيح لتنظيمات معادية كالجناحالشمالي للحركة الاسلامية ان تعمل بصورة حرة بينما سلطات تطبيق القانون لا حول ولا قوة لها وسيسمح هذا المقترح للحهاز القضائي ياستخدام ادوات لمواجهة تلك الحركات التي تحاول الاعتداء على سيادة الدولة في الاماكن المقدسة او التي تؤيد اعمال العنف التي تتسبب في موت شخص او الحاق اضرار به .

مقدم المقترح هو : النائب بن آري ويقول ان هذا المقترح يسمح للسلطات القضائية فرض احكام بالسجن على قيادات الحركة الاسلامية والتجمع الوطني الديمقراطي تصل الى 20 سنه سجن

تعليق :ان المصادقة على هذا المقترح يضع المسجد الاقصى وسكان القدس خارج نطاق العمل السياسي والاحتجاج على الاحتلال في القدس .

22- اقتراح قانون اسس الميزانية اي : قانون النكبة

قانون اسس الميزانية (تعديل رقم 39)(تخفيض ميزانية او دعم بسبب نشاطات ضد مبادئ الدولة)2010

تضاف المادة 3-ب 1. في قانون اسس اميزانية 1985 وبعد المادة 3-أ ويضاف: تخفيض ميزانية او دعم بسبب نشاطات ضد الدولة .

3–ب (ا) في هذة المادة "الجسم "هو الجسم الذي يحصل على ميزانية أو الجسم الذي يحصل على دعم كما هو مثعرف في المادة 21 ،والمؤسسة الجماهيرية التي تحصل على الدم بناء على المادة 3أ:

الصرف – بما في ذلك التخلي عن دخل.

(ب) يحق لوزير المالية،بموافقة الوزير المسؤول عن بند الميزانية التي حصل "الجسم" على الدعم وبعد حصولة على توصية من طاقم موظفي الدولة الذي عُين لهذا الغرض، وبعد استماعه الى رد " الجسم " ،يحق له تخفيض مبالغ كان من المفترض ان يحصل عليها ذلك الجسم وازا وجد ان هذا الحسك قد انفق مبالغ تتضمن في ماهيتها احد البنود التالية :

(1) نفي وجود دولة اسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية؛

(2) التحريض على العنصرية او العنف او الارهاب؛

(3)تأييد الكفاح المسلح او الاعمال الارهابية التي تقوم بها دولة عدو أو تنظيم ارهابي،ضد دولة إسرائيل

(4) إحياء يوم الاستقلال أو ذكرى إقامة الدولة كيوم حداد؛

(5) تشويه او تحقير فعلي او ذكرى اقامة الدولة او رمز من رموزها.

(ت) التخفيض،بناء على المادة (ب)،لن تزيد عن عشرة اضعاف المبلغ الذي انفقه الجسم حسبما جاء في المادة المذكورة، وعلى ألا يقل عن نصف المبلغ الاصغر التي يجب منحها للجسم .

التعليق:

هذا الاقتراح يوسع من نطاق النشاطات الممنوعة لتضم المجتمع المدني،والسلطات المحلية.

اقتراح قانون الخدمة المدنية – تعديل 2010

تفرض الخدمة الازامية على العرب تذلك لتغير التوجهات والمواقف السياسية تجاه الدولة.

1- يرمي هذا القانون الى اقامة خدمة مدنية تشكل خدمة بديلة للمعفيين من الخدمة الامنية ،من خلال المساهمة للمجتمع ومنح الفرص المتساوية لجميع مواطني اسرائيل في الانخراط في المجتمع الاسرائيلي.
2- المعفى من الخدمة الامنية بناء على قانون الخدمة الامنية، وكذلك من لم يُستدع لاداء الخدمة النظامية بناء على القانون اعلاه ، وبعد 18 عاما ولم يتجاوز سن 35 سنه، علسه المثول للخدمة المدنية لمدة 24 شهرا.

مقدمة الاقتراح :تسيبي يحطوبلي (ليكود) تبر اقتراحها انه سوف يتيح هذا القانون للقطاعات المختلفة في المجتمع الاسرائيلي تادية واجبهم القومي وتعزيز الهوية الاسرائيلية لدى الجيل الشاب

التعليق :من ماهية النص يتضح ان المقترح جاء لتعزيز الهوية الاسرائيلية للمشاركين في الخدمة المدنية وليس للاهتمام بالمساواة بين المواطنين،

23- اقتراح قانون سلطة اراضي اسرائيل (تعديل- تخصيص أراضي للجنود المسرحين)،2010

في قانون أراضي إسرائيل ،1060،وبعد المادة 4ك.ب، يضاف تخصيص أراض للجنود المسرحين تشمل هذه المادة (4/ك.ج):

أ- يعمل مجلس أراضي اسرائيل على تخصيص أراضي للجنود ،وبدون مقابل ،لغرض بناء مساكن في المناطق ذات الافضلية القومية؛ ورغم ما جاء في المادة 5ي.ز، فإن الملكية على الاراض المخصصة بناء على مادة القانون لا تنقل الى من يحصل على حقوق هذة الأرض.

ب- "منطقة افضلية قومية" تعني كما جاء في الفصل ك.و لقانون النجاعة الاقتصادية (تعديلات لتطبيق الخطة الاقتصادية للعامين 2009 و 2010)

التعليق:

اولا الارض تمنح لليهود المجندين وهذا احد وسائل التمييز ضد المواطنين الفلسطينيين كذلك تمنح في اراض افضلية قومية يعني ان (عدد المقرى العربية التي تقع ضمن مناطق افضلية قومية حتى عام 2010 هي (اربع قرى من اصل 553بلدة)واضافة الى ان مانح هذة الاراضي هو :دائرة اراضي اسرائيل التي ترفض منح االراضي للعرب مما يساهم في اعاقة تطورهم ونموهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

24- اقتراح قانون الولاء والمواطنه:

اقتراح قانون الولاء والمواطنه (تعديل- الغاء المواطنه جراء عمل ارهابي او تجسس)20110 ،

قدم المقترح:كتلة اسرائيل بيتنو وايدها كثير من الكتل البرلمانية حيث ؤفعو شعار" لا مواطنه بدون ولاء ".

رغم صياغة القانون بصورة محايدة لكن ما يتهم بالخايانه والتجسس هم الفلسطينيون العرب فقط .

اقتراح قانون الجمعيات (تعديل – تحفظات على تسجيل جمعية ونشاطاته)2010

يطلب الاقتراح بأدخال تعديل للمادة "3" من قانون الجمعيات وينص على انه لن يتم تسجيل جمعية إذا اقتنع مسجل الجمعيات ان الجمعية متورطة او تقدم لعناصر اجنبية معلومات حول دعاوى قضائية جارية خارج دولة اسرائيل ضد موظفين كبار في الحكومة او ضد ضباط في الجيش،وتتعلق بجرائم حرب .

تعليق :جاء هذا الاقتراح بعد تقرير جولدستون الذي وضع اسرائيل وقادتها امام مأزق وملاحقة اخلاقية قانونية.

وفي حالة تم المصادقة على المقترح هذا يعني منح امكانية منح تسجيل ايه جمعية حتى قبل قيامها بنشاط ما، اذ من اجل معاقبة الجمعية يكفي طرح الشك "المعقول "حول اهداف نشاطاتها المستقبلية.

25- اقتراح مشروع قانون حرمان الاجور والتقاعد من عضو الكنيست او العضو السابق جراء زيارة دولة معاية(التعديلات التشريعية)لعام 2010 جاء في الاقتراح:

(أ) عضو الكنيست المتهم بأرتكاب جناية الدخول الى دولة عدو، ولم يمثل امام التحقيق الذي دعي اليه بسبب ذلك، لن يحصل على أجر او مدفوعات اخرى يستحقها حسب القانون ،حتى مثوله التحقيق؛في حالة مثولة التحقيق يحصل على مستحقاتة ابتداء من تاريخ المثول؛

(ب) في حالة تقديم لائحة اتهام ضد عضو كنيست بسبب زيارة "دولة عدو " لن يحصل على المستحقات ابتداء من تقديم لائحة اللتهام حتى انتهاء المحاكمة

(ت) المقصود بالدولة العدو "كل الدول التالية : ايران ،لبنان ، سوريا ،السعودية اليمن .وفي حالة ادانة عضو كنيست بالدخول الى "دولة عدو " تتوقف الموفوعات للابد إلا اذا تم تبرئته في المحكمة نهائيا .

تعليق :ويتضح من قائمة الدول المعادية اه هدف الاقتراح هو النواب العرب الحاليون والسابقون.

اقتراح اخر :

26- اقتراح قانون سحب دفع راتب او مخصصات تقاعد او اي مدفوعات اخرى لعضو كنيست حالي او سابق جراء جناية (تعديل تشريع)2010

مقدم الاقتراح :يدعي وقف دفع راتب او مخصصات تقاعد او مدفوعات اخرى من قبل الدولة لعضو الكنيست حالي او سابق اذا كان مطلوبا للتحقيق او قدمت ضده لائحة اتهام . وفي 10 -7 2010 قررت اللجنه الزوراية لشؤن التشريعات تأييد هذا الاقتراح ،وهو ما يضمن مصادقة الكنيست عليه.

27- اقتراح ثالث بنفس المجال:

سلب مخصصات من صاحب وظيفة سابق يعيش في دولة عدو او حاصل على جنسية اخرى:الاقتراح يقول:

28- **اقتراح قانون الرواتب التقاعدية لاصحاب وظائف تابعة للسلطة(تعديل –الحرمان** من المدفوعات من اصحاب وظائف سابقين يعيشون في دولة عدو او يحصلون على جنسية ثانية(،2010 وجاء في الاقتراح :"ن يشغل منصب رئيس الدولة او وزير او عضو الكنيست ونقل مكان سكنه الى دولة من الواردة في البند 2أ لقانون منع التسلل (مخالفات وعقوبات)،1954، او حصل على جنسية إضافية غير اسرائيلية، فان يحصل على مدفوعات بناء على هذا القانون ،بما في ذلك راتب التقاعد.

تعليق:

الهدف تعزيز ثقة الجمهور بمندوبيهم بالكنيست وومعاقبة من يخل وينقل مكان سكناه الى دولة عدو من تلك الواردة في البند 2(أ) وهي (ايران ،لبنان ، سوريا ،السعودية اليمن)

قوانين اجتازت القراءة الثالثة:

قدم المشروع (كتلة يسرائيل بيتنو)

29-قانون استيعاب الجنود المسرحين(تعديل رقم 12)، 2010

بناء علية تمنح الدولة منحة تعليمية كاملة للمسرحين من الخدمة ويدرسون في مؤسسات التعليم العالي ويسكنون في مناطق ذات الافضلية القومية (في النقب والجليل والضفة الغربية)وقد خضصصت مبلغ 80 مليون شاقل في كل عام لهذا المشروع . قدم المشروع (كتلة يسرائيل بيتنو)

تعليق :هذا المشروع يقصي الفلسطينيين مرتين اذ اضافة للاقصاء بفعل قانون الخدمة العسكرية ،يجري الاقصاء كذلك عن طريق البلدات ذات الافضلية العربية واتي شملت عام 2009 اربع بلدات من اصل 553 بلدة .

30- **اقتراح قانون الخدمة في سلك الدولة (تعينات) (تعديل – التفضيل المصحح)**، 2009 من النص :"في حالة وجود مرشحين لوظيفة في سلك الدولة متساويين في مؤهلاتهم ،تمنح الافضلية لمن ادى الخدمة

النظامية كما تم تعريفها في قانون استيعاب المسرحين ، 1994. قدم المشروع (كتلة يسرائيل بيتنو) .في 7.11 .2010 .قررت اللجنه الوزارية لشؤون التشريع تاييد الاقتراح ".

31- قانون منع المساس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة -2011)

النص :على تجريم ايه دعوة الى مقاطعة دولة اسرائيل او لمواطني دولة اسرائيل أو مؤسساتها ،او مقاطعة مناطق تحت سيطرتها، في : 11-7-2011 اقرت الهيئة العامة في الكنيست بالقراءة الثانية والثالثة وبأغلبية 47 عضوا ومعارضة 38، القانون المذكور.

تعليق: وفقا للنص المقصود ايضا مقاطعة المستوطنات الاسرائيلية بالضفة ، كما وفق النص "مقاطعة دولة اسرائيل "يعني اي قرار بعدم اقامة علاقات اقتصادية او ثقافية او اكاديمية مع شخص او اي مؤسسة اخرى ، لا لشئ إلا ارتباطهم بدولة اسرائيل او احد مؤسساتها او منطقة تقع تحت سيطرتها .وايضا وفق القانون ، كل من ينشر دعوة علنية لمقاطعة إسرائيل (الامر مرهون بمضمون الدعوة والظروف التي نُشرت فيها، وهذ يشير الى مستوى الهلع الاسرائيلي من توسيع مساحة المقاطعة لإسرائيل.

32- قانون أساس: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي:

قدم بتاريخ 3-8-2011 من قبل افي ديختر (كاديما)

النص "دولة اسرائيل البيتالقومي للشعب اليهودي،ويه يحقق تطلعاته لتحقيق حق تقرير المصير القومي وفقا لميراثة الثقافي والتاريخي " وان الحق في تقرير المصير القومي في دولة اسرائيل هو حق مميز وخاص للشعب اليهودي. ويطلبوان يتماشى النظام الديمقراطي مع تعريف اسرائيل كدولة قومية للشعب اليهودي ".

التعليق:

ويتضمن اقتراح القانون بندا يكون فيه القضاء العبري هو المصدر للمشرع والمحاكم .كما جاء في الاقتراح: أن من واجب الدولة أن تعمل على تجميع الشتان اليهودي واالاستيطان اليهودي فيها وان تخصص الموارد لهذة الأهداف.

القانون أن اللغة العبرية هي اللغة الرسمية الوحيدة بدلا من اعتبار اللغات الثلاث (العبرية والعربية والانجليزية) لغات رسمية واستبدال مكانه اللغة العربية من لغة رسمية الى "مكانه خاصة ".

33-قانون المواطنه ودخول إسرائيل (قانون مؤقت)(تعديل -فرض قيود على المواطنة، تصريح إقامة في اسرائيل وتصريح بالمكوث في اسرائيل)،2001".

تعليق : قدم القانون في :3-8-2011 ويرمي هذا التعديل الى فرض قيود اضافية الى لم الشمل للحد من لم شمل عائلات عربية فيها احد الزوجين من الضفة الغربية او غزة والهف ويعتبر مقدموا هذا الاقتراح انه يمنع الهجرة الجماعية لعرب معاديين الى داخل اسرائيل وهنا تتجلى النظرة الامنية العنصرية والتي جوهرها ان وجود العرب بكثافة في اسرائيل يعتبر خطر امني (ديمغرافي).

الأحزاب العربية ممنوعة من سن القوانين:

منذ بداية دورة الكنيست ال 18 في العام 2009 ولغاية بداية اذار 2012 ،قدم اعضاء الكنيست العرب قرابة 1000 اقتراح قانون ،ولم تنجح في اجتياز مرحلة القراءة التمهيدية سوى 72 اقتراحا وفي اجتياز القراءة الاولى نجح 23 اقتراحا وقد اقر الكنيست فقط 20 قانون بالقراءة الثالثة قدمها اعضاء كنيست عرب ،،البعض منها قدم في دورات كنيست سابقة وتم تكرار تقديمها .

قراءة في مظاهر العنصرية في القوانين:

1-عنصرية قانون أملاك الغائبين:

لا تقتصر الطبيعة العنصرية لإسرائيل على الأحوال الشخصية، بل تتعداها إلى اغتصاب ملكية الأراضي العربية، ففضلاً عن نفيها ورفضها الاعتراف بالشعب العربي الفلسطيني وحقوقه الوطنية، روّجت أكذوبة عن فلسطين وهي أنها «أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض»، ويعني ذلك أن الصهيونية لا تعترف بوجود الشعب الفلسطيني وملكيته لفلسطين، لكي تعطي فلسطين لليهود وتصبح أرضاً يهودية.

لقد ظهرت بدايات عنصرية الصهيونية العملية بالنص الذي ورد في نظام الصندوق القومي اليهودي عام1901 وينص على أن الحل أرض يمتلكها الصندوق القومي اليهودي لا يجوز بيعها أو تأجيرها لغير اليهود. كذلك بعد أن قامت السلطات الصهيونية بطرد مليون من عرب فلسطين صدر العديد من القرارات عن وزير الدولية لمصادرة أراضيهم إلى أن أقرت حكومة إسرائيل بتاريخ 1950/3/20 قانون أملاك الغائبين.

ويعتبر غائباً بموجب هذا القانون كل مواطن ترك مكان إقامته الاعتيادي إلى خارج فلسطين قبل الأول من أيلول/ سبتمبر عام 1948 أو إلى مكان في فلسطين كان خاضعاً لقوات هدفها منع قيام دولة «إسرائيل» أو حاربتها بعد قيامها.

وبموجب هذا القانون اعتبرت الحكومة الإسرائيلية أن سكان مناطق في الجليل والمثلث كانت تحت سيطرة الجيوش العربية قبل 1948/9/1 واحتلتها «إسرائيل» أو ضمت إليها بموجب اتفاقية الهدنة مع الأردن، من الغائبين، واستولت السلطات الإسرائيلية على أراضيهم وممتلكاتهم، وانتقلت ملكية هذه الأراضي وأراضي اللاجئين والمهجرين العرب وأملاكهم إلى القيّم على أملاك الغائبين. وقام القيم بتسليمها إما إلى مستعمرات يهودية مجاورة، أو إلى شركات يهودية، وأسكن في المنازل العربية مهاجرين يهوداً، وتقوم السلطات الإسرائيلية حالياً ببيعها لليهود.

إن الهدف الأساسي من هذا القانون هو الاستيلاء على الأراضي العربية وتهويدها وإقامة المستوطنات اليهودية عليها، تجسيداً للهدف الصهيوني باحتلال أرض فلسطين، وقد اعتمدت عليه «إسرائيل» لمصادرة معظم أملاك وأراضي المواطنين العرب الذين لم يغادروا فلسطين، فضلاً عن مصادرة أملاك وأراضي العرب الذين غادروها، وأملاك الوقف الإسلامي، التي تقدر وحدها بنحو 1/ 16 من مساحة فلسطين.

علق توفيق طوبي، نائب سابق في الكنيست على قانون أملاك الغائبين، فقال: (إن هذا القانون تعبير عن التمييز ضد السكان العرب...إن الوظيفة الحقيقية لهذا القانون هي أن ينهب وينهب أكثر فأكثر) وتقدر الأراضي الزراعية التي صودرت من ملكية أصحابها الفلسطينيين بموجب قانون أملاك الغائبين بنحو أربعة ملايين دونم، بما فيها أراضٍ من أملاك الوقف الإسلامي، و25416 بناء في المدن تضم 57479 شقة سكينة، و10729 محلاً للتجارة والصناعة.

ولقد تم تطبيق هذا القانون على مئات الآلاف من الفلسطينيين الذين هربوا من قراهم من جراء المجازر الجماعية والمعارك العسكرية إلى قرى قريبة تحت سيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي، أو لجأوا إلى الضفة الغربية وإلى الدول المجاورة، أو أرغموا على ترك أراضيهم إلى قرى أخرى تحت السيطرة الإسرائيلية مثل أهالي قريتي إقرت وكفر برعم.

ويخول هذا القانون بموجب الفقرة 28 القيّم على أملاك الغائبين اعتبار أي شخص أو جماعة من الغائبين من دون أن يحق لأحد التحقيق معه حول المعلومات التي اعتمد عليها لاعتبارهم من الغائبين، ويبقى قراره نافذ المفعول وليس بالإمكان إبطاله حتى ولو ثبت أن الشخص أو الأشخاص لم يكونوا من الغائبين.
وقد قام القيّم بمصادرة أراضي الفلسطينيين الغائبين المقيمين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية والأردن وسوريا وحتى المقيمين في «إسرائيل» واعتُبروا بموجب هذا القانون من الغائبين، كما قام بمصادرة أراضي وأملاك الوقف الإسلامي التابعة للمساجد والمدارس الدينية.

2ـ العنصرية في قانوني التصرف واستملاك الأراضي:

يشترط هذا القانون على صاحب الأرض أن يزرع أرضه شخصياً وإلا يستولي عليها وزير الزراعة، وكان عشرات الآلاف من الفلاحين الفلسطينيين قد أجبروا على الهجرة من جراء المجازر الجماعية، كما أبعدت أعداد كبيرة من الفلاحين، الأمر الذي جعل من المستحيل عليهم زراعة أراضيهم، وبالتالي استولت عليها السلطات الإسرائيلية.

ويمنح هذا القانون الشرعية للأشخاص والهيئات والشركات والجماعات اليهودية التي استولت على أراض غير مزروعة، وبالتالي يضفي هذا القانون الشرعية على أعمال السلب والنهب التي قام بها اليهود والشركات والمستعمرات اليهودية للأراضي العربية.
وجاء هذا القانون مكملاً لقوانين الطوارئ، فعندما يعلن الحاكم العسكري عن قطعة من الأرض منطقة مغلقة أو أمنية تطبيقاً لأحكام المادة 125 من قوانين الطوارئ، فإنه يحظر على مالكي الأراضي دخولها، وبالتالي يحظر عليهم زراعتها، فتصبح أراضي غير مزروعة، فيصدر وزير الزراعة قراراته بالاستيلاء عليها من أجل زراعتها، فيمنحها لشركات أو لأفراد من اليهود، وهنا تتجلى العنصرية الصهيونية بأبشع مظاهرها، والهدف الأساسي من هذا القانون الاستيلاء على الأراضي العربية بموجب قانون لإضفاء صفة القانونية والديمقراطية والحضارة والتمدن على الدولة اليهودية التي تعتبر بحق أسوأ دولة عنصرية واستعمارية وإرهابية ظهرت في تاريخ الإنسانية.
مما يخوّل وزير المالية الاسرائيلي نقل ملكية الأراضي بموجب القوانين السابقة إلى ملكية دولة «إسرائيل» إذا توفر أحد الشروط التالية:

- إذا لم يكن العقار، أو الأرض، تحت تصرف مالكه بتاريخ 1952/4/1.

- إذا كان العقار، أو الأرض، قد خصص في المدة الواقعة ما بين 1948/5/14 وحتى 1952/4/1 لأغراض التطوير أو الاستيطان أو الأمن.

- إذا كان العقار، أو الأرض، ما زال مطلوباً لاستخدامه للأغراض السابقة.

3- العنصرية في قوانين الطوارئ:

تطبق إسرائيل قوانين الطوارئ التي وضعتها حكومة الانتداب البريطاني عام 1945 (لتطبيقها على اليهود والعرب معاً) على العرب فقط، وبشكل أعنف وأقسى بكثير مما كانت تطبقه بريطانيا. طبقتها «إسرائيل» على الأقلية العربية فيها، في

الجليل والمثلث والنقب، وفرضت بموجبها الحكم العسكري على العرب، ومن أبرز سماتها أنه لا يحق للعربي الاستئناف ضد القرارات التي تصدرها المحاكم العسكرية، وهي تسلب المواطن العربي الحقوق الأساسية للإنسان وحقه في ملكية أراضيه وتشكل خطراً دائماً على حريته وحياته وأملاكه.

وتتألف قوانين الطوارئ التي تعرف بقوانين الدفاع أو الحكم العسكري من 170 مادة، مقسمة إلى 15 فصلاً، ومنها المادة 109 و110 اللتان تفرضان على العربي قيوداً محددة تتعلق بالعمل والسكن والإقامة، فيُرغم على السكن في المنطقة التي يحددها الأمر العسكري، ولا يسمح له بتغيير السكن أو مغادرة المدينة أو القرية من دون تصريح خطي.

وتخول المادة 111 الحاكم العسكري اعتقال أي شخص ومن دون محاكمة مدة طويلة من الزمن، وكانت المدة غير محددة في الماضي، أي من الممكن اعتقال أي شخص مدى الحياة، ولكنها حددت في ما بعد في الضفة الغربية والقطاع، حيث يحق اعتقال العربي مدة ستة أشهر (الاعتقال الاداري)وان يتم تجديد المدة، من دون تقديمه إلى المحاكمة، وتمنح المادة 112 الحاكم العسكري نفي أي عربي أو طرده خارج البلاد، أو منعه من العودة إليها. وبموجب المادة 119 تصادر أو تُهدم أملاك أي إنسان يطلق رصاصة أو يلقي قنبلة على الجيش أو الشرطة أو المستوطنين، كما تبيح المادة 121 لوزير الدفاع الحق في مصادرة أملاك مَنْ تثبت مخالفته قوانين الحكم العسكري، وبموجب المادة 124 يحق للحاكم العسكري فرض منع التجول الجزئي أو الشامل على حي أو مدينة، أو الضفة والقطاع، كما يحق له تحديد مدى المنع ومدته. وتعتبر المادة 125 من أخطر مواد قوانين الطوارئ، إذ بموجبها يسمح للحاكم العسكري الإعلان عن منطقة مغلقة لأسباب أمنية، فيمنع أصحابها العرب من استغلالها، وذلك كمقدمة لمصادرتها.

يقول شمعون بيريز عن أهمية المادة 125 للاستيطان والهجرة اليهودية ما يلي: «إن تطبيق القانون رقم 125 الذي اعتمد عليه في تشكيل الحكم العسكري هو استمرارية مباشرة للنضال في سبيل الهجرة والاستيطان اليهودي » وبعبارة أوضح ترحيل العرب وتوطين اليهود في فلسطين. لقد استغلت «إسرائيل» قوانين الطوارئ التي وضعتها حكومة الانتداب البريطاني لمصادرة الأراضي العربية وتهويدها، وللتضييق على العرب، وتنغيص حياتهم، وقطع أسباب معيشتهم، وعارضها اليهود آنذاك واحتجوا عليها، وقال عنها المحامي اليهودي شابيرا (تولى وزارة العدل في ما بعد) في السابع من شباط/ فبراير 1946:

«إن هذا القانون لم يسبق له مثيل في الدول المتحضرة حتى في ألمانيا النازية لا وجود لقانون مماثل ووورد في قرارات مؤتمر المحامين اليهود الذي انعقد في تل أبيب في 1946/2/7 عن قوانين الطوارئ ما يلي: «إن الصلاحيات التي منحت للسلطات حسب قوانين الطوارئ، تسلب المواطن الحقوق الأساسية للإنسان، إن هذه القوانين تهدم القانون والقضاء وتشكل خطراً شديداً على حرية الفرد وحياته، وتقيم نظام عنف، من دون أية رقابة قضائية.

لكن بعد تأسيس «إسرائيل» لم تُلغّ هذه القوانين التي استنكرها وأدانها المحامون اليهود عندما كانت تطبق على اليهود

والعرب، بل طبقتها «إسرائيل» على العرب دون اليهود وبشكل أقسى من تطبيق حكومة الانتداب البريطاني، الأمر الذي جعل لها طابعاً عنصرياً، يدمغها بالعنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الاستيطاني البغيض.

من وفي القانون الدولي:

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 29 على عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في القرار رقم 3223، وجاء فيه «أن الجمعية العامة تحثّ الدول الأعضاء كافة على التعاون تعاوناً مخلصاً تاماً في تحقيق غايات العقد وأهدافه»، وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير، منها ما يلي:

أ ــ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على العنصرية والفصل العنصري، والتمييز العنصري، وتحرير الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار والاستعباد.

ب ــ مراجعة القوانين والأنظمة الداخلية، بقصد تعيين وإلغاء ما ينص منها على التمييز العنصري أو الفصل العنصري أو يسببه أو يوحي به.

لكن إسرائيل زادت من تمسكها بالقوانين العنصرية، وصعدت من إجراءاتها وممارساتها العنصرية في الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس العربية وقطاع غزة.

وعادت الأمم المتحدة لتؤكد من جديد في الدورة 30 بالقرار رقم 2377، حول تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في العاشر من تشرين الثاني/ نوفمبر 1975، تصميمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، لأنها تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل انتهاكاً خطيراً لالتزامات الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق، وأكدت إدانتها إنكار حق تقرير المصير والتطبيق اللا إنساني البغيض للفصل العنصري والتمييز العنصري، وجاء في القرار ما يلي: تؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل تحرير نفسها من العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والسيطرة الأجنبية.

وحث القرار المذكور جميع الدول على التعاون تعاوناً مخلصاً لتحقيق أهداف وغايات عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وذلك عن طريق:

1- تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالقضاء على العنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري.
2- استعراض القوانين والنظم الداخلية، بغية تحديد وإلغاء ما ينص فيها على التمييز العنصري أو الفصل العنصري أو يؤدي إليهما أو يوحي بهما.

لكن إسرائيل تابعت سياستها العنصرية والإرهابية في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتمسكت أكثر مما مضى بقوانينها وإجراءاتها وممارساتها وسياساتها العنصرية والاستيطانية.

1-قانون إسرائيلي فرض عقوبات على أسرى القدس والأسرى الفلسطينيين في أراضي الداخل الفلسطيني المحتل عام 1948م

قانون: فرض عقوبات اقتصادية على الأسرى الفلسطينيين المحررين، الذين يحملون الهوية الإسرائيلية.
ناقشت اللجنة الوزارية الخاصة بالتشريعات في إسرائيل، مشروع قانون قدمه رئيس كتلة الائتلاف الحكومي في الكنيست الإسرائيلية (يريف لويان).

النص: ضرورة فرض عقوبات اقتصادية على الأسرى الفلسطينيين من سكان القدس ومناطق عام 1048، وخاصة الذين تم الإفراج عنهم في صفقات تبادل الأسرى.

ويدعو مشروع هذا القانون إلى حرمان هؤلاء الأسرى من حقوقهم في الضمان الاجتماعي، ومخصصات الدعم عن السنوات التي أمضوها في الأسر.

أن لويان تقدم بمشروعه هذا بمشاركة عضوي الكنيست "بنينا تمانو شاتا" من حزب "يوجد مستقبل"، و"اليعازر شترن" من حزب "تنوعاه". وتتولى اللجنة الوزارية الخاصة القرار بشأن مشروع هذا القانون.

2- قانون لإطعام الأسرى المضربين عن الطعام بالقوة

في أواخر شهر أغسطس -8- 2013 طرحت ما تسمى بـــــ "وزارة القضاء" الصهيونية ممثلة بتسيفي ليفني (وزيرة العدل الصهيونية) مسودة قانون جديد، تهدف إلى الالتفاف على سلاح الإضراب عن الطعام الذي يشهره الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال؛ بحيث يتاح لسلطات السجن إطعام "السجناء" المضربين بالقوة.

النص: تنص مسودة القانون (التعديل المقترح) تحت عنوان "منع أضرار الإضراب عن الطعام" تخويل قضاة المحاكم اللوائية إجازة منح العلاج (التغذية بالقوة) للأسير المضرب عن الطعام، حتى لو عارض ذلك؛ لأنه بدون العلاج، فإن هناك خطراً حقيقياً يهدد سلامة وصحة الأسير.

وبحسب المسودة المقترحة فإنه في حال رفض الأسير المضرب عن الطعام تلقي العلاج (الغذاء) اللازم له، يحق للسجان عندها استخدام القوة لإعطائه العلاج. وبحسب المسودة، سيكون على قاضي المحكمة أن يفحص ويطلع على حالة الأسير

الصحية (بما في ذلك حالته النفسية)، ومعرفة عواقب عدم إعطائه العلاء في المقابل، ينص التعديل المقترح على أن يتم هذا الإجراء ضد الأسير في حال وجود محام يترافع عنه فقط، أو بعد تعيين محام له من النيابة العامة.
وسيكون بمقدور المحكمة تطبيق هذا الإجراء في المستشفى إذا كانت حالة الأسير لا تسمح له بالمثول أمام المحكمة؛ بل سيكون بمقدور القضاة البت في الأمر، حتى في حال عدم مثول الأسير، في حال عرضت أمام القضاة معلومات إثباتات تبين لهم أن الأمر أو الأدلة المطلوبة من شأنها أن تمس بأمن الدولة. وقد وافق المشتشار القضائي للحكومة الاسرائيلية يهودا فاينشتاين على مشروع القانون.

التعليق: خطورة القرار:

بحسب ما يؤكده مختصان: الهدف ليس "الحفاظ على حياة الأسير الفلسطيني، بقدر ما هو "إيقاف استخدام سلاح هام من أسلحة الأسرى ضد إجراءات الاحتلال التعسفية داخل السجون".
إن إجراءات الإطعام بالقوة قد تؤدي إلى استشهاد عددٍ من الأسرى المضربين، مثلما حدث مع ثلاثة أسرى هم: عبد القادر أبو الفحم، وراسم حلاوة، وعلي الجعفري؛ حيث كانت تتم آلية الإطعام بالقوة من خلال خرطوم(يسمى الزندا) يتم دفعه عبر المريء إلى المعدة ليتم ضغط الطعام هناك؛ وهي وسيلة خطيرة قد تؤدي إلى أضرار صحية بالغة تفضي إلى الموت أو إلى الاختناق.

3- مشروع قرار الصلاة لليهود في المسجد الأقصى:

قام حزب "البيت اليهودي" بإعداد قانون يسمح لليهود باقتحام الحرم القدسي والصلاة فيه. وقدم المشروع للكنيست في 10 آذار 2014. وكان "وزير الأديان قد أعد لوائح جديدة تسمح لليهود بالصلاة في الحرم القدسي في ساعات معينة ودائمة. وذلك للمرة الأولى منذ احتلال القدس عام 1967.

النص: إعداد لوائح جديدة للأوقات والأشخاص من قبل وزير الأديان الإسرائيلي من أجل صلاة اليهود بالأقصى. وبينت أن هذه اللوائح تحتاج لموافقة ورئيس الحكومة (بنيامين نتنياهو)، ووزيرة القضاء (تسيبي ليفني).

وتخوفاً من عدم إقرارها؛ فإن "البيت اليهودي"، وبالتعاون مع رئيسة لجنة الداخلية في "الكنيست (ميري ريجب)، سيدخلون تغييرات على قانون "المحافظة على الأماكن المقدسة"، ليدخل الحرم القدسي ضمن هذا القانون؛ وبعد ذلك، لا يمكن منع اليهود من الصلاة في الحرم.

التعليق: هذا الإجراء يزيد تعقيد الجهود السياسية من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل حول مدينة القدس؛ ويؤجج مشاعر الغضب الفلسطيني تجاه هذه السياسة العنصرية.